

حكم اقامة الحدود في الحرم وفي الاشهر الحرم سليمان العلوان

سليمان العلوان

الصحيح الذي عليه جماهير العلماء بل حكى بعض العلماء اجماعا لا حرج لان الحدود لا تعطل لا في الاشهر الحرم ولا في مكة ولا في غيرها فيما قال العلماء ان - [00:00:02](#)

الحاج يعني ربما لا يقام في مكة ولكن اخوه ضعيف ايضا لا حرج منه وهذا الذي صار اليه جماهير الائمة بل حكاوي ابن الجوزي جماعة. وكذلك حكى غيره من العلماء الاجماع على اقامة الحدود في الاجر - [00:00:16](#)

اه الحرم وانا ممنوع الاشهر الحرم اذا لا ما فعلوا فلا حرج تدافع عن نفسك في الاشهر الحرم وفي غيره - [00:00:31](#)